

01 | عمدة الأحكام رواية وتعليقًا - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال باب المحرم يأكل من صيد الحلال عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجو معه وصرف - 00:00:00

طائفة منهم فيهم ابو قتادة. وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم بينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل - 00:00:31

صيد ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك. قال منكم احد امهه ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته - 00:00:51 العضد فاكلها عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواب او بوتان. فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي حمار وحش. وليس الحمار الاهلي هذا - 00:01:11

الانسي الذي عندنا هذا الحمار المخطط هذا هو المعروف وفي لوم شق حمار وفي لفظ عجز حمار ابدا هذا الكلام هذا لا تعرفه العرب هالنوع من الحمير هذا اللي جابوا صورته بعض الاخوان ارسلوا لي صورته هذا يوجد في وسط اسيا يا شيخ ماء العرب لا تعرفه - 00:01:34

اشعار العرب على المخطط يا شيخ نعم انت عندك الجمر اللي بيزيid لابي زيد القرشي على كل حال اي لا هو على كل حال المعروف اشعار العرب هذا لا هذا الذي المخطط هذا - 00:02:00 ليس لا الحمار الوحشي هو المخطط هذا تعرفه؟ هو هذا العرب هو الذي تعرفه العرب وجاء في اشعارهم. ما هو هذا اللي يسمونه وضيحي ومدربي وش يسمونني اليكم. قال وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله - 00:02:22 قال رحمة الله كتاب البيوع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجالن فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق - 00:02:45

وكان جميما او يخيرا احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع. عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق او قال حتى يتفرق. فان صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما. وان كتما - 00:02:55 محققت بركة بيعهما بباب ما نهي عنه من البيوع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتابدة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه. او ينظر اليه ونهى عن الملامسة. واللاماسة لمس الثوب لا ينظر لا ينظر - 00:03:15

رحمهم الله جعلوا اربعين نوع من البيوع محمرة. المصنف يسوق جملة منها يمكن نحو خمسة عشر او نحو قريب منها. والا الفقهاء ذكروا نحو اربعين نوع من انواع البيوع المحمرة التي لا تجوز - 00:03:35 لماذا؟ اما ان يكون فيها ظلم مما يكون فيها غرظ واما ان يكون فيها غش يعني فجاء الاسلام ومنعها على كافة اشكالها. نعم. احسن

الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا - 00:03:53

الركبان ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبغي حاضر البلاد ولا ولا تصرروا الغنم. ومن ابتعاها فهو بخبار يأتي للشاة ويترك عليها الحليب حتى ينتفخ ظهرها يومين ثلاثة - 00:04:10

ف اذا جاءت وهي ما شاء الله محفرة مليانة ما شاء الله هذى اشارة طيبة الان يا ايها الناس نسأل الله العافية اشكال من الغش يعطونها مياه ماء وملح عشان تنتفخ - 00:04:30

يعني اللي ما جاتهم التقنية ولا التقنية صاروا يضعون فيها المنفاخ ذا اللي حق الكفرات ذا ينفخونها في ناس يضعون اشكال عجيبة الان خرجوا بشيء اقبح واخطر وهو انه يحط لها ابرة - 00:04:43

الابرة هذى تنفخها كان بعض الشحاذين يأتون في مكة موسم لهم يجي الواحد الرجل او المرأة يضرب ابنه في عضلة وتنتفخ حتى تكون عرض هذى بهذا الشكل واذا جاء بعد لها مدة محدودة اربع خمس ساعات - 00:05:01

فترة الشعالة الشحاذة ما بين صلاة العشاء الى ان تنتهي التراويح وهو ساكن خمس نجوم الحبيب ذا الله المستعان. فاضر بنفسه وخدع الناس في هذاك المال الحرام. نسأل الله العافية. المقصود هنا انه الاسلام فيه شيء عظيم يا اخواني. هذا الحديث دائم له - 00:05:29

لناس الذين يبيعون ويشترون بالاخص الشرطية وغيره. شوفوا الصدقة وبين بعد صدقة لا ابين البيان ازيد الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا يا شيخ البيان اعظم يعني شوف كيف قال بورك لهم في وان كتما وكذبا محق - 00:05:48

يمحق الله المسكين ذا عقوبة الله له انه يكلها الى نفسه حتى يغش الناس لكن اللي يحبه الله عز وجل يقول لا اسمع ترى السيارة فيها كل بلا وجلاء ترى هالجهاز فيه كل شي الله اعلم وش اللي فيه رح انت اه - 00:06:08

حط اه حطه عند خبير يكشف عليه هذا فعلا الذي يريد ان يبرئ نفسه يتقي الله تبارك وتعالى قال ولا تسرروا الغنم من ابتعاها فهو بخیر النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - 00:06:22

وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان يبيعا يتبعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنه. قيل انه كان يبيع الشارب. هذا من هالبيع هذا - 00:06:42

يعني شيء معدوم الان الحمل هذا اللي في الناقة مو بالحمل ذا. حمل الحمل الظاهر هذا هم يريدون سلالات معينة يحجزونها يحجزونها قبل اربع سنين خمس سنين. ويستفيد بهذا فوائد - 00:07:02

هم كانوا يصنعون هذا اول شي انه حجز سلعة. الشي الثاني انه اه اقل في الثمن مثل السلم. السلم يدفع المال ويحجز البضاعة. لكن السلم لابد له من شروط. تعرفون شروط البيع زائد عليه شروط ستة - 00:07:20

من اهمها انضباط الاوصاف لابد تنظر تنضبط الاوصاف آآ هذا كانوا يصنعونه في الجاهلية جالسنا ومنع من هذا السلام عليكم قيل انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة المسنة بنتاج بنتاج الجنين الذي في بطنه ناقته. وعنه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمشتري. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار - 00:07:56

لا تزهي قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه؟ عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال ونهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تتكلقى الركبان. وان يبيع حاضر الباب. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر الباب؟ قال لا يكون له سمسار - 00:08:06

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كي لا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. هذا طريق الربا الجهل بالتماثل - 00:08:26 كالعلم بالتفاضل الحل لهذا التساوي بين البديلين البديل والمبدل منه يتساوى خلاص يجوز هذا الان نخل في رؤوس النخل ووطى من

في الارض او تمر يروح ببها بما في رؤوسنا هذا معلوم كيده لكن ذا - 00:08:46

هذا ما يجوز له ما حتى يتساوى بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرات والمحاكمة وعن المزاينة. وعن بيع الشمرة حتى - 00:09:05

يبدو وصلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. والمحاكمة بيع الحنطة في سنبها بحنطة. عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:19

الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. هذا استدل به من قال ان انه لا يجوز اخذ الاجرة على الحجامة. قال به جمع من السلف وجمهور العلماء يرون جواز الاجزء على النبي صلى الله عليه وسلم. احتجم وعطى الحجاج اجرته - 00:09:39

واما هذا هذا الحديث فقوله وكسب الحجام خبيث يعني رديع. لأن الخبيث يستعمل في معنى الرديع كما قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث تيمموا الخبيث يعني في الصدقات الرديع نعم - 00:09:56

قال باب العرايا وغير ذلك قال عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او سوق او دون خمسة اوسق - 00:10:11

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فنمرها للبائع الا ان يسترق المبتاع مع ان هذا متفاصل لكن احتياج اليه. يحتاج اليه الناس. نعم - 00:10:31

ولمسلم ومن ابتعد عبدا فماله للذى باعه الا ان يسرق المبتاع. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد طعاما فلا يبعه حتى توفي وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما مثله. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى - 00:10:48

الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. يعني بيع الخمر لانها ام الخبائث نجسة هي في والميّة والخنزير لانها نجسة حسا. نعم. ولا الاصنام لانها من ترويج الشرك. نعم - 00:11:08

قيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام السؤال هم سأله عن يعني استعمالها ولا سأله عن ثمنها - 00:11:26

ها؟ عن الاستعمال سأله عن الثمن ولا استعمالها؟ اللي هو شحوم ميّة تأملوا الحديث شوفوا الحديث كمل يا شيخ شوف الحديث نعم ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا - 00:11:44

اذا صار ماذا الثمن هم سأله عن الثمن ابدا هم سأله عن الثمن. كل هندي سأله عن الثمن سأله عن بيع الخمر وبيع الميّة وبيع الخنزير وبيع الاصنام. ثم سأله عن بيع الشحوم الميّة هندي - 00:12:11

ليه؟ لأنهم بيستفيدون منها الشحوم الميّة وهكذا الاهب التي لم تدبر اذا على الصحيح في اصح القولين اذا وجد فيها شيء لا يباشر المأكول والمشروب. مثاله لو جعلنا ايهاب اللي هو الجلد لم يدبح - 00:12:27

تعرفون اصح القولين انه اي ما ايهاب دبح فقد ظهر في دلالة على انه اذا ما ظهور ينجس ولا لا طيب لو انه استعمل فيه زيتا او عفوا اه سمنا - 00:12:47

تعمل فيه السمن السمن يكون طبقة يحول بينه وبين او شيء جامد مثل ان يستعمله في قطع احجار ولا قطع من اي شيء ما يباشره ها واي شيء او او ملابس او اي شيء - 00:13:04

ما في ما يمنع منه الشريعة شيء لانه لا يباشره لا يقال انه يضع فيها ماء فيستحلب الماء. يأخذ شيء من هذا تعرفون القرب في باب منكم اللي لحقوا على القرب اذا شرب يجي فيها شعر ويجي فيها كذا شيء - 00:13:21

وتحصل الماء ما فيه كلام لكن العسل والسمن يسد المسام التي في في هذه من الناحية الشرعية انت فقيه لابد تسأل عن هذا
واذا سئلت ما تجي تقول تحرم على الناس شيء مهوبين. يقول لك انا ما اباشر اصلا - 00:13:39

فمثل هذا ما في ما يمنع الصحابة سألا عن هذا. وهذا هو اصح القولين لاهل العلم. نعم. احسن الله اليكم. قال جملوه اي اذابوه. قال
باب السلم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنطين
والثلاث. فقال من اسلف في شيء فليس في شيء 00:14:00

معلومات ووزن معلوم الى اجل معلوم. هذا فيه التنبيه على الجنس يعني اشتراط انضباط الاوصاف السلام بيع السلام هو عكس بيع
الدين انت الان تقدم الثمن الدين لا ان تؤخر الثمن. وتسسلم المثلث - 00:14:20

السلام لا ان تدفع تحجز بضاعة في مالك الفائدة انها اقل قيمة اذا دفعت مقدما ولكن يجب شرعا ان اهم شيء فيها ان تكون
منضبطة الاوصاف. في فرق بين السيارة الجديدة والسيارة المستعملة - 00:14:38

انضباط الاوصاف في فرق كبير المستعملة قد تكون اللي يستعملها واحد ما شاء الله سيارته الفين وسبع عشرين صحيح؟ الان هذى
السنة ذى الفين وسبعين عشرين يستعملها ما شاء الله له خمس سنتين وهي ما شاء الله تسنتها عروسة معه - 00:14:56

الحبيب الثاني راعي ليموزين. ما يجي ثلاثة اشهر الا هي تقرع شسمه الرفاعي الرفاعي في القدامية والورانية. ولمبة مصقوعة من
هنا وطرف الباب طايج واللي داخل مروحة وايمانا لشهرين يا شيخ موديل ذى - 00:15:14

الاوصاف تختلف يا شيخ المستعمل لكن في الجديد منضبطة الاوصاف. ما حد استعملها السلام عليكم. قال باب الشروط في البيع عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريره فقالت كاتبت اهلي على تسع او اق في كل عام انقية - 00:15:32

فاعيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت ببريره الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت عائشة النبي صلى الله
عليه - 00:15:50

وسلم فقال خذنيها واشترط لي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد. ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون سموطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
00:16:10

باطلنا وان كان مائة شر. قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتقد. عن جابر بن عبد الله رضي الله اللهم انه كان يسير
على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه. فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله - 00:16:30

قال يعني بوقية. قلت لا. ثم قال يعني فبعثه باوقية واستثنى حملاته الى اهلي. فلما بلغت بالجمل فتقى ثمنه ثم رجعت فارسل في
اثري فقال اتراني ما كستك وعندك اثري كلها صحيحة - 00:16:50

قال هم اولئك على اثري على قراءة لفظ العشرة نعم. فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابي
هريدة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبة أخيه - 00:17:10

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها. قال باب الربا والصرف عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر الذهب بالورق ولا الذهب بالذهب - 00:17:33

كلكم الورق واللي عنده الذهب الذهب عندك. ما شاء الله هو ترى الذهب بالورق هذا جائز بالاجماع كان ما يقول هنا الذهب بالورق ربا.
الذهب بالفضة جائز بالاجماع يا شيخ لو اعطيته آآ مائة آآ دينار آآ ذهب بالف - 00:17:54

يجمع المسلمين على كل حال يعني اذا كان اذا كان يعني الحديث اذا كان الذهب بالذهب هذا ما في اشكال لكن الذهب اللي عندنا هنا
الذهب بالورق هذا اللي الا ان يكون - 00:18:20

الا الا ان يكون هذا في المصارفة اذا صارفه ما قبض الظاهر هذا اذا ما قبضه هنا يكون الربا لو باعه مثل ما قلنا الف ذهب مئة

ذهب بالف - 00:18:39

ولكن مؤجلة هذا صحيح ربا لكن الظاهر والله اعلم الحديث كله يا شيخ ترى الذهب مو بالذهب الذهب بالذهب والبر بالبر والشمير بالشمير يشبه ان يكون هذا يعني اي بس هنا شف الحديث والبر بالبر والشمير الشمير هو جاء بالشمير ومثله -

00:18:56

هو هذا. على كل حال نحن نخرج هذا ونخرج هذا. اهم شيء بس انه يفهم حكم الشرع في الوجه نعم ولا قد وقع في حديث المصارفة في حديث سفيان بن عيينة - 00:19:22

الذى في الصحيح وقع الذهب بالورق يعني فيشبه انه حتى كان سفيان يقول احفظوا يعني اني ضابطة عن دينار ابن عباس يعني الله اعلم يعني يعني او عن ابن عمر - 00:19:37

لكن على كل حال هنا يعني نبين هذا وهذا. نعم. احسن الله اليكم. قال الذهب الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء والشمير بالشمير ربا الا هاء وهاء. يدا بيد. نعم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب -

00:19:53

تماما قال ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق لتزيدوا. نعم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غالبا بناجس ولا تشفوا بعضها على بعض. هذا ربا الفضل ولا تبيعوا منها - 00:20:13

هذا ربا النسيئة. نعم السلام عليكم. قال وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. وعنه قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:34

برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر -

00:20:48

بيع اخر ثم اشتربه. هذا الحديث اصل في الحيل الصحيحة في حيل صحيحة وحيل فاسدة من الحيرة الصحيحة التورق الان. واحد يحتاج الى سيولة ماذا يصنع؟ يشتري له شيء - 00:21:08

بنقد عفوا بنسبيه عيب من يشتري السيارة يشتري له بيت يشتري له عمارة ثم يبيعها في السوق ويأخذ السيولة هذه هذى من حيل الجائزة مثل هذا الحديث لكن التحيل على فعل الحرام - 00:21:23

نسائل الله العافية ان يأتي انسان شيء محرم مثل ما يفعله بعض الناس من الحيل ما نقول هنا ما نعلم الناس الحيل لكن موجودة على كل حال يأتي بعض الناس الى اشياء من الحيل على الزكاة ولا الحيل على - 00:21:37

الربا ويفعلها نسائل الله العافية وهذا يا ويله من الله يا شيخ جمع اثم وجمع انه احتال على الله هذا اقبح لو انه تعمد في فعله او لئك عسى الله ان يتوب عليهم لكن هذا اللي تحيل على الله عز وجل - 00:21:50

مكر الله يا شيخ. نعم قال عن ابي المنهار قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف. فكل واحد منها يقول هذا خير مني كلها ما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديننا. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:22:10

بالفضة والذهب بالذهب سواء. وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسأل له رجل فقال يدا بيد. فقال هكذا سمع. اذا اختلفت الاصناف الربوية فيبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد نعم - 00:22:33

قال باب الرهن وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:22:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. هذا

00:23:03 تسمى عند العلماء مسألة الظفر هذه -

الظفر يعني ظفر ما له عند رجل قد افلس. لقيت جهاز الكمبيوتر اللي هو مسلفه منك لقيته عندها وانت بعنته ايام ولكن ما وفاتها ثمنه هذا خلاص خذه انت هذه مسألة الظفر - 00:23:23

والباقين اللي اذا جمعوا ما انا قسم عليهم على عدد يعني ما اعطوا السلام عليكم. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت - 00:23:39

صرفت الطرق فلا شفع. الشفعة لا توجد في اي قانون في العالم اليوم هي من خصائص هذه الامة وهي اناقة في الاحكام القوانين الموجودة في العالم يخدمها لكن هم يصنعون الشفاعة ولا يدرؤون عنها - 00:23:56

هو ساكن هو شخص في بيت واحد. ومرهم واحد وبابهم واحد ومدخلهم واحد لو اراد ان يبيع القسم منه يجب ان يؤذن شريكه هذا من اللادب في الاسلام للجار لكن في دول العالم لا هم ينظرون في النهاية لو باعها لواحد سكنه جني يا شيخ يطقون ويزمرون في الليل ازعجوه - 00:24:16

ما خلوه ينام هنا في الغرب مثلا يعني يعاقبونه. المهم يصدون شره فهو من يعني فعلوا النهاية انتهوا الى يعني اخر هذا الحكم لكن الشريعة لا هي تسد الباب من اوله في احكام كثيرة - 00:24:39

ولهذا منعت نحو اربعين نوعا من البيوع او المعاملات المحرمة سدا للباب. الا تفتح باب الخصومات وباب واحد في احدى البلدان زرته البلدان الاسلامية زرته واختلف هو شخص هو البائع في شيء - 00:25:01

وهذا ما يبيع ولا يشتري بس من السوق يعني يأخذ له طماط ما ادري ايش يأخذ واخذه ولما حصلت الهوشة بين اثنين هذاك اخذ الكلاش وبسم الله يعني يلاحق الرجال سوق الله يغربله يا شيخ فيه لا يقل عن خمسة الاف انسان - 00:25:17

ماخذ الكلاش وبيرشه فيه وفعلا اطلق عليه هذا لما سمع الصوت راحوا اختبا في خلف اه سيارة. سبحان الله المكتوب مكتوب ضربت رصاصة ودخلت في رجله مختبئ في هالرجال رجل صالح من سواري المسجد - 00:25:34

بسبيب ايش ولا جزاء الاسلام يمنع الخصومة من اصلها بالاتفاق الى بلد يا شيخ ما ينتهي طيب نكمل بعد الصلاة ان شاء الله - 00:25:54